ان يغفر له من المذنبين **وفي** الحديث فليقم العافون عن الناس
وغيره حيث قال وتعفو عن من ظلمك رواه المرتضى وغيره ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا ان ينتهك فيه حرمة الله فينتقم
وفي كلام الهادي عليه السلام في كتاب الجملة نسال الله الجنة برحمته ونعوذ
بالله من النار بعفوه وهذا يجير كل موحد **والرابعة انه لا لنها**
اي العمومات المذكورة **بعد التخصيص** وهو اخراج بعض ما يتناوله
العام وذلك بالتوبة والصغيرة فيما نحن فيه **باقية كذلك** اي قطعية
فيما عدى المخرج وقد ذهب بعض الاصوليين الى انه يصير مجملا قلت
نص اصحابنا في الاصول كالمعيار والمنهاج على كونه مجازا بعد التخصيص
والمجاز دلالته ظنية غالبا قيل ودليلنا عليهم انه اذا ثبت ان دلالة
العام قطعية ثم خصصنا منه بعض مفرداته بدليل فانه يجب ان تكون
دلالته بعد على الباقي بعد التخصيص قطعية كما كانت قبل ان
يطرو عليها ذلك وانما كان التغير في المجموع لا الباقي **قلت**
هذا بنا على انه حقيقة فيه كما يقول البعض وهذا غير ما قاله محققونا
من علما العربية والاصول بانه مجاز زيد به من اول الامر بعض مدلوله
كما هو نصهم في الاستثنا اذ اطلاق الموضوع للعموم الشامل ظاهرا
على بعض منه من دلالة التضمن وهو المجال لا المطابقة حتى تكون

قطعنا

ليس البر ان تعطي من اعطاك ولا ان تصل من وصلك ولكن البر ان تصل من قطعك وان تعفو عن من ظلمك

قطعنا وكون الاستثنا للاخراج بعد الحكم على المجموع كذب كما
عرف من الاشكال وانما حله كما ذكره صاحب الفصول ورواه في الحكل
عن المعتزلة بما ذكرنا من المجاز وروى هذا القول في شرح القلايد عن ابي
هاشم خلافا لابي علي والاستثنا قرينة المجاز وان سلم كونه حقيقة
فيه فقد تقدم ما عليه سابقا وان سلم ذلك لزم في عموم الوعد كذلك
والجواب الجواب والفرق تحكم باطل كما تقدم والمشترك من الظاهر كالعموم
تنبيه صرح المهدي في المنهاج بان العموم ان خص بمجمل كان مجملا
حتى يقال هنا مجمل بدعواهم فيجب في ادلة الوعد ان تكون مجملة لذلك المخصص
المجمل لا يقال قد بين بقوله تعالى ان تجتنبوا الاية لانا نقول انما احد المخصص
من المفهوم والمفهوم لم يعمل به كثير خصوصا الصفة كما اختاره المهدي في
المنهاج وان سلم المهدي العمل به ففي العملي لا العلمي كما ذلك معروف كذا
ذكره بعض المحققين **نعم** اذا استفرغت وسعك في تحقيق هذه
هذه المقدمات من مظانها وجردت نفسك للنصفة وطلب الحق واسترشدت
الهدى من الله عز وجل فلا بد لك من الجمع بين اطراف ادلة الوعد والوعيد
لان حجج الله لا تتناقض ولا تتعارض في القطعيات ولا وجه للوقف
فيها ولا لتقويته انما ذلك في الظنيات ان لم يظهر مرجح عند البعض

Copyright © King Saud University